وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أولاً:

ليس للمرأة ثياب مخصصة تلبسها في الحج كما يفعل كثير من النساء في هذا الزمان بلبس ثياب بيض بل لها أن تلبس ما جرت عادتها بلبسه مما يستر بدنها وليس فيه زينة أو تشبه بالرجال.

ثانياً:

أما كشف الوجه فلا يجوز لك أن تكشف وجهك عند الرجال الذين ليسوا من محارمك لا في الحج ولا في غيره ، ولبس النقاب للمرأة المحرمة فيه نهي بل هو من محذورات الأحرام ، وإذا فعلت ذلك وأنت تعلمي الحكم وغير ناسية فعليك فدية وهي ذبيحة أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام . ولكن لك أن تسدلي غطاء على وجهك في وجود الرجال غير المحارم

قالت عائشة رضي الله عنها: (المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوب مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تتلثم، و تسدل الثوب على وجهها إن شاءت(أخرجه البيهقي بسند صحيح

ثالثا:

أما طواف المرأة حول الكعبة ومزاحمة الرجال فهذا محرم ومن أشد المحرمات وخاصة في الطواف لحرمة المكان والزمان وعلى المرأة أن تتجنب هذا بأن تتحين فرصة ليس فيها زحام وتطوف أو تبعد عن الكعبة في طرف الصحن بجوار المطاف وتتطوف حتى لا تزاحم الرجال ومعها محرمها.

هذا .والله أعلم

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 14/11/2010
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com